

طلق أربع مرات، وزعم أن طلاقه لا يقع إلا أمام القاضي؟/الإثنين (22-4-2024م)

صلاح الصاوي

يقول رجل طلق اكثر من وزعم وزعم انه لا يقع فما حكم اولا نقول ان الذي بيده عقدة او يعفو الرجل هو الذي يملك الذي بيده ساجد حل الذي يقبل بمرجعيته وفتياه زوجها - [00:00:05](#)

وان يختصم اليه وان يتكلم امامه وان يفتيهما مما يريه الله لان الزوج لا ينكسر الفتوى تأتيه من بعد فيما يظهر فالظاهر ان هذه السيدة الجليلة تذهب الى المفتي المحلي - [00:01:07](#)

الذي يقبل بفتواه ومرجعيته زوجها المغاضب او المصر على موقفه هذا ليقص عليه القصص ويحكي له الوقائع يفتيه فيها مما يريه الله عز وجل اما نحن نقول هذا الكلام غير دقيق - [00:01:35](#)

والحل ليس ان نفتيه عن بعد فقد لا يلين بايدينا حينما تذهب الى المفتي المحلي وترفع قضيتها ايه ونرجو ان تنتهي الخصومة عنده. وان وان يخرج من عنده وقد اجتمع على كلمة - [00:01:56](#)